تفسير أبي السعود

الأنعام آية 117 119 .

عبادة الأوثان ذريعة إليه تعالى وتحليل الميتة زوتحريم البحائر ونظائرها أو يقدرون أنهم على شيء وأنى لهم ذلك ودونه مناط العيوق وحقيقته ما يقال عن ظن وتخمين إن ربك هو أعلم من يضل عن سبيله وهم أعلم بالمهتدين تقرير لمضمون الشرطية وما بعدها وتأكيد لما يفيده من التحذير أي هو أعلم بالفريقين فاحذر أن تكون من الأولين ومن موصولة أو موصوفة في محل النصب لا بنفس أعلم فإن أفعل التفضيل لا ينصب الظاهر في مثل هذه الصور بل بفعل دل هو عليه أو استفهامية مرفوعة بالابتداء والخبر يضل والجملة معلق عنها الفعل المقدر وقرىء يضل بضم الياء على أن من فاعل ليضل ومفعوله محذوف ومحلها النصب بما ذكر من الفعل المقدر أي هو أعلم يعلم من يضل الناس فيكون تأكيد للتحذير عن طاعة الكفرة وأما أن الفاعل هو ا تعالى ومن منصوبة بما ذكر أي يعلم من يضله أو مجرورة بإضافة أعلمإليها أي أعلم المضلين من قوله تعالى من يضلل ا او من قولك أضللته إذا وجدته ضالا فلا يساعده السباق والسياق والتفضيل في العلم بكثرته وإحاطته بالوجوه التي يمكن تعلق العلم بها ولزومه وكونه بالذات لا بالغير ... فكلوا مما ذكر اسم ا عليه أمر مترتب على النهي عن اتباع المضلين الذين من جملة إضلالهم تحليل الحلال وتحريم الحرام وذلك أنهم كانوا يقولولن للمسلمين إنكم تعبدون ا فما قتله ا أحق أن تأكلوه مما قتلتم انتم فقيل للمسلمين كلوا مما ذكر اسمه تعالى خاصة على ذبحه لا مما ذكر عليه اسم غيره فقط أو مع اسمه تعالى أو مات حتف أنفه إن كنتم باياته التي من جملتها الآيات الواردة في هذا الشأن مؤمنين فإن الإيمان بها يقتضي استباحة ما أحله ا والاجتناب عما حرمه وجواب الشرط محذوف لدلالة ما قبله عليه وما لكن أن لا تأكلوا مما ذكر اسم ا عليه إنكار لأن يكون لهم شيء يدعوهم إلى الاجتناب عن أكل ما ذكر عليه اسم ا تعالى من البحائر والسوائب ونحوها وقوله تعالى وقد فصل لكم الخ جملة حالية مؤكدة للإنكار كما في قوله تعالى وما لنا أن لا نقاتل في سبيل ا وقد أخرجنا من ديارنا وأبناءئنا أي وأي سبب حاصل لكم في أن لا تأكلوا مما ذكر اسم ا عليه أو واي غرض يحملكم على أن لا تأكلوا ويمنعكم من أكله والحال أنه قد فصل لكم ما حرم عليكم بقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما الخ فبقي ما عدا ذلك على الحل لا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الخ لأنها مدنية وأما التأخر في التلاوة فلا يوجب التأخر في النزول وقرىء الفعلان على البناء للمفعول وقرىء الأول على البناء للفاعل والثاني للمفعول إلا ما اضطررتم إليه مما حرم فإنه ايضا حلال حينئذ وإن كثيرا أي من